كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه بوجهي ينبغي ان تكونا بعد التعقيب
بحيث يجعل خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود
الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة
افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر جنبيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب
ويوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك
للنصوص في اللواحق في الجماعة قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ويتاكد في اليومية بالكتاب
والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن
رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع
والصحيح ولا يجوز في شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط
الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة
مطلقا ويدل عليه الصحاح وتستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه
لا يسقط القراة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح اقل ما ينعقد الجماعة باثنين

احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور
خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي
الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان
الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المراة
على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوز وامامتها
في الفرايض واخباره في المختلف للصحاح يؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا وحملت
على الكراهة وان يكون مومنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي
والاعرابيه وفاقا لجماعة من القدماء وللمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة
تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم لمثلهم كما اختار المحقق في الاعرابي ودل
عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقدم تحقيق ما يثبت به الايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قرائته والماموم ليس كذلك
على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم
بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهود للاجماع
والنص الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي
الصحيح لا ارى في الوقوف بين الاساطين باسا والا يكون الماموم بعيدا عن
الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد
ابن زهره للصحاح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على
المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب